

صيفاً فلا يصحها الاقامة على البرية وبقا يفتح الله تعالى عليه بملكه فبظن ان اقرض المحورث فيك اليه فتوزع
 النفس والنفوس مضعف عن التثبت هناك في التخصيص ومع له مع ذلك حول من كان له حول الثالب في سبيل
 الخادف والرياسة والمنة بالانصاف بالعلم وعرف ذلك فاما دعوى العلم بغير صحته على اهل مال ولما صاحبها كما
 اذا جهل احد من نفسه فيعلمه علماً ويكون فخره صورة الدليل مع زهوله عن اختلافه كما قاله اخوه يوسف
 عليه السلام وما شيدنا الا بما جاملنا مع عدم ماله التردد بين كونه الصواع في دعواه اهلهم وبين الشكوة لانه كونه
 في الدعواه هم بكونه سروراً وتلك شارة الظن لانه الامارح التي بين الله سبحانه لئلا يعلو الملبس وجعلها
 حجة بينه وبين الملك لا يكذب ولا يتخلف عنها غرضها فالظن الذي يتكشف انه غير مطابق ليس بظن صحيح
 عن مقتضى ولما المتظن هنا يتكلف للرجح كما يستحسن في صورة دعوى العلم وقدرت كذلك بصورة الدليل
 فيراه المتظن ومدى العلم واحد لا عدل الملك في ايها لانهم يتبع الصراط ويتسلط بالامارة التي جعلها
 الله حجة بينه وبين الملك ولذا قال الصديق اخذ فيها برأي يعق الكلاء فان كان صواباً فمنه وان
 كان خطأ فمى ومن الشيطان غاية الامران لانه الدليل متعادته في الوضوح والخطا وقد يبسط اكثر من الرجم
 هناك له في العذر في بعض دونه ما وضع ويحج ذلك في العطف والظن ايضاً وان كان الفرض كبر في الظن
 كما هو الوضع اغلب في الحق فلا يخذ الله سبحانه بكل دليل جلي وحقي كانه عدلاً ولو عدل في كل حق
 ضاحياً وخراً بل ملك التكليف وتتويبه بين المحسن والمسيء ولله فعله وحكمته وحجته عن شادفناشاً
 بقوى الحكمة به وسبق الرحمة وطهارة حلة فقط دابن لنا من التعميل شئ فلا يتسرع بالحقوقه ان العوض شامل
 للثبوتات وضمها وضمها وتلك الموازنة في التقويات فانها حجتاً واجبة وايضاً واناسب العوض الكلف
 عند العوض وسبق الرحمة والالحج قائمه في الموضوعين وقد بينا في اجابتنا كثيراً كقول هذا الحاصل ولخصه ولم يتفق
 مثل هذا التعميل وهو حجتاً بينه انما نظرون وقام المبرور واصاب كل من شادفناشاً ولم يفسدوا احد منهم
 حياضه والحمد لله الذي بعثه تم الصالحات واعلم انه مضمون هذا البحث ججاج ايضاً في الامور في الاستدلال فانما
 تيقظت دخرت في كل قدم تحت اكدت وما زلت الا باستعمالك قوله تعالى فانقوا به ما استظفتم وانقوا الحق
 قناته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانما تركت ركعتك رجوت ان يوقض الصواب ويقله منك انه يعفو عن
 عزلك التي قلما يسم بها البشر والليل بها والفعل لك من اجل انهما في الصلاة والزكاة والصيام والحق في الصلاة فيصع
 وظهر ان له به الاعتدال بعد الرجوع وبين المسجد بين ذروت الحنفية الاحاديث الصحيحة الصريحة بزوايا وقالوا
 بدلول الرجوع والسجود بين في اللغة والميل لا يتجرح ان يانه كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما احاجه اليه وايضا
 الزيادة في العبادة نسخ ولا ينسخ للتواتر بالاماديات وكما قاله منقوح اماليه المبين انه اردوا تحصيل الحاصل فلم يدعه
 وانزل والتاكيه لزمهم ان عتوا بواب التاكيه للمعلم لغة وفكاه صلى الله عليه وسلم فيك بالجد التامة كبرها
 ثلاثاً بهذا في الكتاب العزيز كبر كبر الاصابه والحفظ والاحكام مثل ان الله لا يقربان يشرك به ويقربا وت
 ذلك منه كبرها بزيادة ولا تنقص ومنه فباني الاما ربكما تكذبان واي يومئذ للمذنبين ومنه قوله الاله
 على مواله واحب وقد تحقن انه سبحانه كتابه بذلك للالتفات عليه تعالى في اللطافة على الحق وقوله انك ولا توضع
 من ذلك كيف يقولون المبين لا بين فتوعلط او ما لفت فلذلك كان الحكم مخالفاً للدليل الواضح واما الزيادة في نسخ
 فغير صحيحة لانه النسخ رفع الحكم وهذا ما يرفع ويريد عليه كما ان البرقة لم يرفع عنهم ذبحها بل يرفع على قوا صاحب

هو كونه عالماً وليس بهما غايته
 ان يجد كونه نفسه صحيح

انترجمهم

انترجمهم وقد اتفق عليهم ذلك بوجه مسائل سلكوا جميع بين الحق وبنت اجابته وانه جرمه البواضع لا يجرم النسب
 والمذكور في القرآن الامم والامم فقط وغيره من سمواتك نسخاً الجا لانه تخمير لهب المشاويبي بالتهمة وكونه
 لا يعلو فارقاً لانه الفرق المانح بالمعاني لا لا المناط المصلح في شرب الخمر يشتمه بها فيرأسها واما انه لا يرفع العقلي
 بالظن ليس بصحيح لانه الفرق الاستبروي ليس يقضي وقد اوضحنا ذلك في حجاج الطالب السليمانك على حملته ان كان ليس هنا
 بيان ولا تقديراً يزيد في الصلوة صفة ليست في القرآن مع الاعتدال وهو غير الرجوع والسجود كما زيد سأل خصماً الصلوة
 المأخوذة من السنة وليس القرآن ناصراً على كل كلف به بل القرآن يجعل عليه صلته عليه ومع ذلك انما لم يرد في دفع
 الرجوع فقط اطاح الله لتبيين الناس ما نزل اليهم وفي الركاة قضيت الركاة فكل ما خرج من الارض لم يرت في باسنت
 السجدة العشر وايسر كما فعلوا الماهو مثل حديث في الركاة العشر فلك هذا معناه يجب فيها يتبعه في السجدة نصف
 عشر وفيما سقى بالظن العشر وهو يطلق في الكلية والعبودية بالانه في غير هذا الموضع بالاسوق فالخطا في التعميل لا دليل
 وهذا قول في الركاة في اقل اوتريها واحصل حديث ذكره صاحب نسخاً له الثالث في الصور مع حديث لصيام لمن لم يبيت
 الصيام ام الليل قال العاطفة لي ذلك فيما هو متعمد من نفسه وفيه ذلك ومع في بعض اهل الانوار وكونها لئلا يعلق ولهم
 في هذه من بعض الفهم وفيه اوجب في القرآن العصى في النقع وشربه في الحنة ذلك ولم يحج في يقصر غيره ذلك غيره ذكر عن ابن
 عباس سرفاً ومروراً لا تقدم بأيا حجة يجب عدم جاز ترك سباً واجب عاتق الفهم ان الاما كالتصحيح لخطا في صيامهم
 في يابلون عليه منكم كما الفرده وفيه ليس كذلك بل ذلك لا مستوزج بل به وهو حجة شئ وقد بينا في خا بنية العريبا في سفر
 قد خرج الاهلية فان الانساة لا يزال ستره ولا يورث يستغنى في ايامهم بين شئ عن شئ كسرى في حجة والكمه الايات هجره
 حجاج الاجتهاد بد الشقوة كيف عموماً كونه بالماب قال معارضه انه عنه تصحيح القيمة سقما لبعال بقوة حرمه على
 قال ثوبن ساعة الان شرف المحلوات المثال المعاد واعترفه قاله ثاباً الا اننا انك الكتاب
 بل في تحكم بين الناس بما اراد الله وان لكم بهم بما نزل الله وانما كلكم فالحكم بهم بالقسمة بينهم بما نزل الله
 فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون وليحكم اهل الايمان بما نزل الله فيه ومنهم من جاز ان الله فاولئك هم الظالمون
 انه انه يامرهم ان تزدوا الامانات الى اهلها وافهمهم بين الناس يتكلموا بالعدل بالاولاد الحفظ الى الخليفة في الارض فالحكم
 بين الناس بالحق حصه له في بعضا على بعض فانكم بيننا بلحق ولا تنتقض وهذا الى سوا الصراط وكذلك سائر الايات
 واحاديث كثيرة وكثير دونه ان يطا به حجة بل لا حاشية الحجة لم يعقلها لتوقف معرفة على حاشية مات ومعارف الحجاج
 وهذا مع حقيقة الملة وبنهم ان ما يعلق عند الحنفية اهم لا يشرطه العلم في القاض معارض لقول من قال يصح قضاء
 المقلد وليس كذلك بل مع سنة واحدة لانه المقلد لا علم عنده كما يقول الاصوليون ايسر يقضي هذا هو الصراط المستقيم
 الذي خرج فيه فان قلت حجة التقليد في الكثير التكليف ويطبق على ذلك في دور السلف والخلق قلت الصل في كل قضية اهل
 بالعلم ولا تفتع باليسانك به علم وان تلووا على انه مالا تعلقه غيره على عقله من شراً بعض نقد العلم في تفاصيل اهل العرفه
 من الشريعة على انه الشارع بالعلم اوله كثيرة قد كبرت في حملها ولا لانه الحصة للظن قوانين بضرورة حجوزها بالظن
 من كونه في حصيلها وفي الزمان بالبحث عندم لانه اعطاهم خاص واصله من اجهد نفسه في ما شئ وما لم يفرم ربه
 هذه الحجة في شكا المرحمة والحاجة الضرورة الى اهل المناصب المتكلمة التكليف لاجل انهم ذوق ذلك المصير ودرهم
 الصادر عن الوارد فاحضره بحاصل ما في فكاه حرة اماره فلما العاصر يجب عليه العلم به الا انه اهل ملكه فاولد بدل ستر
 مثا بل عدم مخالفة وهذا بل عارض مثا بدل الترتب مثا لانه وليتبعه في الذمات فان استرحل على عمله روجه حصوله وطبقة